

سَالِمَة  
لِلرَأْفَةِ  
بِالْحَيَوَانَ



SAALIMA  
FOR ANIMAL  
WELFARE

سنة الإصدار، ٢٠٢٢ م

سياسة تعارض المصالح  
جمعية سالمة للرأفة بالحيوان

# المحتويات

## الموضوع

١. مقدمة رقم الصفحة ١	٢. نطاق وأهداف السياسة رقم الصفحة ٢-١
٣. مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بتنظيم تعارض المصالح رقم الصفحة ٣-٢	٤. حالات تعارض المصالح رقم الصفحة ٥-٤-٣
٥. حالات تعارض المصالح رقم الصفحة ٥-٤-٣	٦. متطلبات الإفصاح رقم الصفحة ٧-٦
٧. تقارير تعارض المصالح رقم الصفحة ٨	٨. تعهد وقرار رقم الصفحة ٩
٩. ملحق: نموذج إفصاح مصلحة رقم الصفحة ١٠	



## ١-مقدمة

تحتزم جمعية سالمة خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتماماتها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها ، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

- ٢-١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والتعاون و المبادرة و الإنجاز ، و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

## ٢- نطاق و أهداف السياسة

- ٢-٢١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٢-٢٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، و يشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية و أعضاء مجلس الإدارة، و أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، و مديري الجمعية التنفيذيين، و جميع موظفيها و متطوعيها.
- ٣-٢٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة و مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، و يشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.



- ٤-٢ تعد هذه السياسة جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ٥-٢ تضمن الجمعية العقود الي تبرمها مع استشارييها خارجيين أو غيرهم،نصوصًا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٦-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية و سمعتها و من يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية الي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

### ٣- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بتنظيم تعارض المصالح

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف احد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، و تكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر- بشأن كل حالة على حدة- الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية و اللائحة الأساسية للجمعية و أنظمة الجهات المشرفة.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية و تكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها و إجراء التعديلات اللازمة عليها.

#### ٤- حالات تعارض المصالح

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لمصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لمصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، و إساءة لاستعمال الثقة، و تحقيق لمكاسب شخصية، و زعزعة للولاء للجمعية.



هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، و يتحتم علي كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، و تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة **و من الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:**

- إذا كان عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض مصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال لأوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى .

## 0- الالتزامات

- على كل من يعمل لمصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة و المسؤولية و الأمانة و عدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله و أصدقائه و معارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات الي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح او شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية او غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه او عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت انتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، او في حال طلب الجمعية ذلك.

## ٦- متطلبات الإفصاح

٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح ام لا :



- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن اية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخص لهم مع جمعية او مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة ام خارجها.
  - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن اية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
  - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين عن اية وظيفة او مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من افراد اسرهم (الوالدان/الزوجة/الزوج والأبناء/ والبنات) في اية جمعيات او مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
  - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على اية حالة يمكن ان تنطوي على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية او الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف الى ربما تنطوي على تعارض في المصالح،ريما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح واخلقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 31 يوماً من تغير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- ٢-٦ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.



## ٧- تقارير تعارض المصالح

٧-١ تودع جميع نماذج افصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة التنفيذية.

٧-٢ تودع جميع نماذج افصاح موظفي او متطوعي الجمعية لدى وحدة الموارد البشرية والمتطوعين.

٧-٣ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، وبضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٧-٤ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الاعمال والعقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث ان هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فانه لا يجوز مخالفة احكامها والالتزامات الواردة بها.



## ٨- تعهد واقرار

اقر و اتعهد انا ..... وبصفتي .....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة "بجمعية سالمة"، وبناءا عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها واتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب او أرباح شخصية بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة او موظف في الجمعية بعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية او أصولها او مواردها بأغراض الشخصية او اقاربي او أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع .....

التاريخ .....

## ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة

١- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم .  لا .

٢- هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم .  لا .

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة لتمامك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	هل حصلت على موافقة الجمعية؟		
نوع النشاط			
المدينة	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟		
رقم السجل أو الرخصة			
تاريخ الإصدار الهجري	المصلحة المالية الاجمالية (%)	هـ / /	
تاريخ الإصدار الميلادي		م / /	



## ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة

٣- هل تتقلد منصبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم .  لا .

٤- هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء و البنات) منصبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم .  لا .

في حالة الإجابة بنعم في أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم الجهة	صاحب المنصب	
نوع الجهة		
المدينة	المنصب	
هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع لجمعية؟		
هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	

## ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة

0- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

لا

نعم

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم مقدم الهدية	هل قبلت الهدية؟		
الجهة			
المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟		
رقم السجل أو الرخصة			
تاريخ تقديم الهدية الهجري	نوع الهدية	ه	/
تاريخ تقديم الهدية الميلادي	قيمة الهدية تقديرياً	م	/